إشكاليات هيئة التحكيم

الأستاذة: بن عزة أمال
المركز الجامعي عين تموشنت

المقدمة:

ينعقد الاختصاص بنظر النزاع بقبول المحكم أو أعضاء هيئة التحكيم بالتحكيم، ويترتب على ذلك تمتع المحكم أو هيئة التحكيم بكافة الآثار التي يمنحها إياها اتفاق التحكيم بشكل مستقل عن الأعضاء المشكلين لهذه الهيئة وبشكل مستقل عن الأطراف الذين شكلوا هذه الهيئة، بحيث يكون لهذه الهيئة شخصية قانونية بحد ذاتها توازي هيئة المحكمة في القضاء العادي إلى حد ما.

ونظراً لاختلاف هيئة التحكيم عن القضاء وتمتعها بالطبيعة الاتفاقية لتشكيلها، فإنه قد يعترض سير عملها الكثير من العوارض التي من شأنها أن تعطل سير إجراءات التحكيم، وهذه العوارض منها ما هو موجود في القضاء الحكومي ومنها ما هو جديد ومتعلق بهيئة التحكيم وحدها نظراً لطبيعتها الخاصة، وهذه العوارض إما أن تكون إرادية ينشئها الأطراف المتخاصمين أو المحكمين أنفسهم نظراً لتجدد أسباب لا علم لهم بها وقت الاتفاق على التحكيم، أو تكون هذه العوارض خارجة عن إرادة الأطراف.

ومن خصائص هيئة التحكيم هو طابعها المؤقت الذي يميزها عن المحاكم، فتشكيل هيئة التحكيم يحتم من حيث المبدأ إلزامها بمدة معينة وبعدها تنتهي مهمتها، وينفرط العقد الذي جمعها، وانقضاء هيئة التحكيم لا يستلزم دائماً صدور حكم وإنهاء النزاع، فهنالك حالات تنقضي بها هيئة التحكيم دون تحقق هذا الهدف.

فما هي أهم الإشكاليات التي تعترض هيئة التحكيم، وما هي حالات انقضاء هذه الأخيرة ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه مبينين الأسباب والآثار التي يمكن أن تنتج ومدى تأثيرها على عملية التحكيم.

المطلب الأول: عوارض هيئة التحكيم.

الفرع الأول: العوارض الإرادية.

الفرع الثاني: العوارض اللاإرادية.

المطلب الثاني: انقضاء هيئة التحكيم.

الفرع الأول: انقضاء هيئة التحكيم الايجابي.

الفرع الثاني: انقضاء هيئة التحكيم السلبي.

المطلب الأول: عوارض هيئة التحكيم.

إن لكل شخص أهلية قانونية تخوله مباشرة حقوقه والتزاماته، وسواء أكان هذا الشخص طبيعي أم اعتباري فإن أهليته تتعرض لعوارض من شأنها أن تحد من هذا الأثر الذي تنتجه خصوصاً في علاقات هذا الشخص مع الغير.

ولهيئة التحكيم شخصية ذو طبيعة خاصة حيث أنها تمتلك خصائص الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري ذلك لوجود علاقة خاصة ومتلازمة بين هيئة التحكيم وبين المحكمين المشكلين لها، فأي عارض يؤثر على المحكم فإنه بالضرورة يؤثر على هيئة التحكيم، وأي عارض على هيئة التحكيم يؤثر بشكل مباشر على المحكم أو المحكمين المؤلفين لها، وفي مقامنا هذا يجب أن نعلم أن العوارض الإرادية (الفرع الأول) أو العوارض اللاإرادية (الفرع الثاني) التي نتناولها هي التي تؤثر على هيئة التحكيم ككل وإن كانت طبيعتها مختصة بشخص المحكم نفسه.

الفرع الأول: العوارض الإرادية.

وهي ما يكون للإرادة دخل فيها:

أولاً: رد المحكمين.

يقصد بمصطلح الرّد تعبير الخصم عن إرادته في منع المحكم من الاستمرار بنظر الدعوى موضوع التحكيم لسبب من الأسباب التي تثير الشكوك في حياده واستقلاله في خصومة معينة، وبمدى قدرته على القيام بمهامه التحكيمية.

وقد نصّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في المادة 1016 على أنه: "يجوز رد المحكم في الحالات الآتية:

1- عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف،

2- عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف،

3- عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط".

وأضافت الفقرة الثانية قيداً آخر على رد المحكم مفاده أنه: "لا يجوز طلب رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه، أو شارك في تعيينه، إلا لسبب علم به بعد التعيين".

كما نصت المادة 18 من القانون السوري للتحكيم[1] على أنه: "1- لا يجوز رد المحكم إلا للأسباب التي يرد بها القاضي، أو إذا فقد أحد شروط صلاحيته المنصوص عليها في هذا القانون،

2- لا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين".

وعليه فنحن نرى أن القانون الجزائري لم يتوسع كثيراً في حالات رد المحكم بل اقتصرها على معيار واحد يرجع أصله إلى اتفاق الأطراف، وذلك إضافة لكافة الظروف التي يمكن أن تؤثر على استقلاليته في أداء

[1] القانون رقم 04 لسنة 2008.

المهمة الموكلة إليه، والتي من بينها وجود قرابة بينه وبين أحد أطراف النزاع المعروض عليه، وهو ما جعله قريباً لما أخذ به المشرع المصري في نص المادة 1/18 من قانون التحكيم: "لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدته واستقلاله".

وذلك على غرار المشرع السوري الذي اشترط لرد المحكم ما يلي:

1- أن تتوافر فيه أحد أسباب رد القضاة المنصوص عليها في المادة 174 من قانون أصول المحاكمات السوري.

وتتلخص هذه الأسباب بالقرابة إلى حد الدرجة الرابعة ووجود أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوع الدعوى، وكون المحكم وكيلاً أو محكماً سابقاً لأحد أطراف النزاع.

2- أن يفقد الشروط اللازم توفرها في المحكم وفقاً لهذا القانون، وحدد القانون شروط المحكم بأن لا يكون قاصراً أو محجوراً عليه أو مجرداً من حقوقه المدنية.

3- ألا يطلب الرّد من الطرف الذي عين المحكم إلا لأسباب اكتشفها بعد التعيين.

ونحن نرى في منهج القانون الجزائري سهولة ومرونة أكثر تتناسب مع طبيعة التحكيم، القائمة على توفر الثقة في شخص المحكم، ومن أجل ذلك نرى أن معظم قوانين التحكيم توجب على المحكم الإفصاح عن الظروف التي تثير شكوكاً حول حياده أو استقلاله لحظة تعيينه.

أما بالنسبة لإجراءات طلب الرد فنجد أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك، بعكس نظيره السوري الذي أورد في المادة 19 بأن يقدم طلب الرد للفصل فيه إلى المحكمة المختصة وهي محكمة الاستئناف التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، واشترطت بأن يكون وقت تقديم الطلب خلال 15 يوماً من تاريخ علم طالب الرد بالأسباب الموجبة لرد المحكم[1].

وبالتالي فانه ليس من صلاحية هيئة التحكيم النظر بطلبات رد المحكمين، وفي حال رفض الطلب، أعطى القانون الحق لطالب الرّد بأن يطعن في الحكم وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه[2].

هذا وقد ذكر المشرع الجزائري في الفقرة 3 من المادة 1016 أن أي نزاع بشأن تسوية إجراءات رد المحكم يحول إلى القضاء، بطلب من الطرف المستعجل على أن يفصل في ذلك بأمر غير قابل للطعن.

ونحن نرى أنه كان من الأفضل إعطاء هيئة التحكيم سلطة الفصل في طلب الرد لأن من شأن ذلك تخفيف العبء عن الطرفين وتوفير الكثير من الوقت، ذلك أن إجراءات التحكيم أبسط من تلك التي تتبع أمام القضاء العادي غالباً.

ثانياً: عزل المحكمين.

العزل هو تعبير الطرفين عن إرادتهما في إنهاء مهمة المحكم لمنعه من نظر النزاع لأي سبب من الأسباب ولو لم يكن سبباً لرده.

---

[1] وهو نفس ما جاء في المادة 19 من قانون التحكيم المصري.

[2] مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي دراسة خاصة للقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص73.

ويستند عزل المحكم إلى الإرادة الجماعية أو المشتركة للطرفين، وذلك أن لتشكيل هيئة التحكيم طابعاً رضائياً يتطلب اتفاق الطرفين معاً ورضائهما بهذا التشكيل، ويحتم عليهما الموافقة الجماعية على عزل المحكم بحيث يعد هذا الإجماع شرطاً لصحة العزل.

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: "لا يجوز عزل المحكمين خلال هذا الأجل إلا باتفاق الأطراف"[1].

والعزل كما يجوز أن يقع على محكم واحد، يجوز أن يلحق أيضاً بأكثر من محكم حتى لو كان بجميع المحكمين الذين تتألف منهم هيئة التحكيم.

هذا وقد يكون العزل صريحاً أو ضمنياً، ومثال العزل الصريح اتفاق الطرفين كتابة أو شفاهة على عزل المحكم، أما العزل الضمني فيأخذ صوراً مختلفة أهمها نزول أحد الطرفين عن خصومة التحكيم أو لجوؤه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع وقبول هذا النزول من الطرف الآخر أو عدم تمسكه بالدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بالنزاع لوجود اتفاق التحكيم، وكذلك اتفاق الطرفين على الصلح في النزاع.

وفي جميع هذه الصور (اتفاق الأطراف) لا يلزم صدور حكم بعزل المحكم أو المحكمين ولو كانوا معينين من قبل المحكمة المختصة، فإذا لم يتفق الطرفان على العزل وأصبح المحكم غير قادر على أداء مهمته أو تخلف أو انقطع عن القيام بها بعد قبولها أكثر من ثلاثين يوماً، يمكن لأحد الأطراف أن يعود إلى المحكمة المختصة من أجل اتخاذ قرار بعزل المحكم، ويعود للمحكم تقدير ما إذا كانت الأسباب كافية لتقدير العزل أم لا.

ثالثاً: التنحي أو الامتناع.

يقصد بتنحي المحكم تخليه بشكل إرادي وبرغبة منه عن مهمة التحكيم بعد قبوله لها سواء أكان قبوله لها صريحاً أو ضمنياً ويكون تنحيه لسبب من الأسباب التي تجيز رده، كتلك التي تؤثر في حياده أو استقلاله فيبادر إلى تخليه عن مهمة التحكيم كما لو صار صهراً لأحد الأطراف أو ارتبط معه بعلاقة عمل فيؤثر عمله على التحكيم.

ويهدف المحكم بتنحيه إلى ضمان الحياد والاستقلال في حكم التحكيم، ويعد التنحي بذلك عذراً مقبولاً لترك المحكم لمهمة التحكيم بعد قبوله لها.

وبهذا يختلف التنحي عن الامتناع عن التحكيم إذ أن الثاني يكون من غير عذر مقبول، وبالتالي يعتبر الامتناع من المحكم بعد قبوله للتحكيم خطأ يستوجب التعويض عن الضرر الناشئ لطرفي التحكيم، لأن امتناعه يمثل إخلالا بمهمة التحكيم بعكس التنحي الذي يحصل لعذر مقبول ومن ثم لا يسأل المحكم الذي تنحى عن نتائج تركه لمهمة التحكيم تحقيقاً منه للحياد والاستقلال.

وقد أقرت المادة 2\17 من القانون السوري بجواز تخلي المحكم عن مهمته إذا وجد مبرراً لذلك، كما أقرت بمسؤوليته عن الضرر الذي يسببه لأحد الأطراف بقولها :"لا يجوز للمحكم بعد قبول المهمة التخلي عنها دون مبرر وإلا كان مسؤولاً عما قد يسببه من ضرر لطرفي التحكيم أو لأي منهما".

---

[1] وهو نفس ما جاء في المادة 20 من القانون السوري: " لا يجوز عزل المحكم أو المحكمين إلا بالاتفاق الخصوم جميعاً". ونصت المادة 1462 مرافعات فرنسي على أنه: " لا يجوز عزل المحكم إلا برضاء الأطراف جميعاً".

وفي حين أقر القانون المصري التنحي في المادة 20 منه وأعطى للمحكمة المختصة الحق بإنهاء مهمة أي محكم يمتنع عن التحكيم، إلا أنه لم يذكر إمكانية مساءلة المحكم الممتنع عن الضرر الذي ألحقه بالأطراف.

بعد كل هذا وسواء أتم رد المحكم أو عزله أو تنحيه أو امتناعه عن العمل، فان ذلك لا يؤثر على استمرار التحكيم وصدور الحكم، فإذا صدر قرار بقبول طلب الرد، تعتبر جميع الإجراءات كأن لم تكن بما فيها حكم التحكيم إذا صدر[1]. كما يجب على الأطراف تعيين بديل عنه إما باتفاقهم أو بتدخل المحكمة المختصة بناء على طلب مقدم من الطرف الأكثر استعجالاً.

الفرع الثاني: العوارض اللاإرادية.

هي عبارة عن مجموعة من الأعمال المادية التي لا دخل لإرادة المحكم فيها، ويكون من شأنها التأثير على سير إجراءات التحكيم، ونجد منها:

أولاً: وفاة المحكم.

من الطبيعي أن وفاة المحكم تؤدي إلى استحالة قيامه بمهمة التحكيم استحالة مطلقة، وبالتالي انعدام أثر اتفاق التحكيم. ذلك أن اتفاق التحكيم يولد علاقات تبادلية بين الطرفين من جهة والمحكمين من جهة، فإذا ارتضى الطرفان تعيين هيئة التحكيم فإنهم يقبلون بذلك المثول للحكم الذي يصدر من هذه الهيئة، وإذ يقبل المحكمون بمهمة التحكيم فإنهم يلتزمون قبل الطرفين بمواصلة مهمتهم إلى نهايتها بإصدار حكم التحكيم، ومن ثم فإن وفاة المحكم أو أحد المحكمين تستتبع انهيار هذه الموازنة العقدية التبادلية مما يؤثر على اتفاق التحكيم، ولا تعود هذه الموازنة لحالتها إلا باتفاق جديد على تعيين محكم بديل.

إذ نص المشرع الجزائري في المادة 1024 على أنه: "ينتهي التحكيم بوفاة أحد المحكمين..."، أما قانون التحكيم السوري فلم يذكر حالة الوفاة صراحة، وإنما ذكر في الفقرة الثالثة في المادة 20 ذلك ضمناً فنصت: "إذا انتهت مهمة المحكم برده أو عزله أو تنحيته أو بأي سبب آخر وجب تعيين بديل طبقاً للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته".

ونحن نعلم أن هنالك فرقاً بين اتفاق التحكيم وبين هيئة التحكيم بحيث أن الأول أساسي لقيام الثاني في حين أن قيام الثاني وزواله لا يؤدي إلى زوال اتفاق التحكيم، لأن تشكيل هيئة التحكيم عمل إجرائي ذو طابع إرادي، في حين أن اتفاق التحكيم هو اتفاق قانوني ذو طبيعة عقدية ينتج عنه آثار ملزمة للأطراف، وبالتالي فان زوالها يحتاج لاتخاذ إجراء ذو طابع قانوني.

ويكون لوفاة المحكم أثر على اتفاق التحكيم سواء أكان اتفاق التحكيم شرطاً أو مشارطة، وحسب ما جاء به القانون الجزائري فان التحكيم ينتهي، ذلك لأن تعيين اسم المحكم جاء مرافقاً لاتفاق التحكيم. غير أننا نرى أن للأطراف في حال وفاة المحكم كما في أي عارض آخر اختيار بديل عنه، ويترتب على ذلك إيقاف إجراءات التحكيم حتى يعين له بديلاً، وتبقى مسألة ما تمّ من إجراءات سابقة مرتبطة على قبول الطرفين بالاستمرار من النقطة التي توقف عندها المتوفى أو أن تعاد من حيث بدأت. كما أنه يحق للطرف المتضرر من

[1] مختار أحمد بريري، المرجع السابق، ص73.

وفاة المحكم المختار لشخصه اللّجوء للقضاء لعرض نزاعه طالما أن اتفاقه على التحكيم كان مرتبطاً بشخص المحكم، ويتعذر عليه ذلك إذا كان اتفاق التحكيم لا يشمل على اسم المحكم، وبالتالي فلجوؤه إلى القضاء معرض لدفع الطرف الآخر بوجود اتفاق تحكيم.

ثانياً: فقد الأهلية والعوارض المشابهة.

يندرج فقد الأهلية أو عدمها ضمن العوارض القانونية التي تحول دون إتمام مهمة التحكيم التي هي الأساس لإبرام اتفاق التحكيم، كما يندرج ضمن هذه العوارض القانونية فقدان المحكم لحقوقه المدنية، لذا لا يسأل المحكم الذي ألم به عارض من هذه العوارض عن تعويض الطرفين عن الضرر الذي يصيبهما من جراء عدم مواصلته لمهمة التحكيم ويندرج أيضاً ضمن هذا السياق ما يحدث للمحكم من عوارض مادية كالمرض، أو بعد مكان إقامته عن مكان التحكيم، أو العاهة التي تحول دون قيامه بمهامه، وأي عارض يمكن اعتباره عذراً منطقياً لا يترتب عليه مسؤولية المحكم.

ويمكن أن يندرج ضمن العوارض القانونية بروز مسألة أولية تستلزم اختصاص القضاء وهنا يبقى التحكيم وتبقى هيئة التحكيم، ولكنها توقف عملها وتوقف مدة سريانها ريثما يتم الفصل في هذه المسألة.

المطلب الثاني: انقضاء هيئة التحكيم.

لعل من الصعوبة بمكان فصل هيئة التحكيم عن التحكيم ذاته، وبالتالي فان هذه الهيئة تنقضي بانقضاء التحكيم. وهو ما سنعالجه في هذا المطلب من خلال انقضاء هيئة التحكيم الايجابي (الفرع الأول)، وانقضاء هيئة التحكيم السلبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انقضاء هيئة التحكيم الإيجابي.

وفيه تكون هيئة التحكيم قد حققت الهدف الذي شكلت من أجله، وبالتالي نتج إلى الواقع الأثر القانوني للتحكيم وهو حكم التحكيم، الذي له الحجية الكاملة بشكل متوازي مع الحكم القضائي. وتنقضي هيئة التحكيم إيجاباً إما بصدور حكم التحكيم في الموضوع المتنازع عليه أو بتسوية النزاع وإنهاء الإجراءات، وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل.

أولاً: صدور حكم التحكيم.

إن مهمة هيئة التحكيم تنتهي نهاية طبيعية بشكل عام عندما تقوم هيئة التحكيم بإنجاز المهمة الموكلة إليها أي بإصدار حكم التحكيم النهائي[1]، ويؤدي ذلك إلى تنفيذ الاتفاق الذي تمّ بين أطراف النزاع وبين المحكم أو المحكمين الذين قبلوا بمهمة التحكيم ابتداء. وما على الهيئة سوى تقديم الحكم لأطراف النزاع، وإنهاء العلاقة التحكيمية وتقاض الأتعاب من الأطراف كما هو متفق عليه.

ويجدر بنا طرح السؤال التالي: هل تنتهي مهمة الهيئة بشكل نهائي بعد صدور الحكم وبالتالي ينفرط العقد الذي جمع بينها وبين أطراف الخصومة، أم أن هنالك حالات يعود الأطراف فيها إلى هذه الهيئة بالذات لإكمال بعض التفاصيل أو لإعادة الحكم أو لتقديم بعض الطلبات أو للطعن بالحكم...؟

وللإجابة عن هذا السؤال يجدر بنا التفصيل كما يلي:

[1] حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 218.

– إن أحكام المحكمين تصدر مبرمة وغير قابلة للمعارضة بأي شكل من الأشكال وهو ما جاء في المادة 1032 من قانون المرافعات الجزائري، وكذلك المادة 49 من قانون التحكيم السوري، والمادة 52 من القانون المصري.

استثنيَ من هذه القاعدة حالتين:

1– تفسير الحكم: فقد أجاز المشرع الجزائري للأطراف العودة إلى هيئة التحكيم لتفسير بعض جوانب أو مصطلحات الحكم غير أنه لم يحدد مدة لذلك، على غرار المشرع السوري الذي منح للأطراف مدة 30 يوماً من تاريخ تسلم الحكم للرجوع للهيئة التحكيم ومطالبتها بالتفسير، على أن تصدر الهيئة تفسيرها خلال 30 يوما من تاريخ تسلم الطلب بالتفسير.

2– تصحيح الأخطاء المادية: ويمكن أن تقوم به الهيئة من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم وتصدر الهيئة قراراً بالتصحيح خلال مدة 30 يوماً وفق القانون المصري و15 يوماً وفق القانون السوري، وأضاف هذا الأخير شرطاً مفاده إخطار الطرف الآخر بطلب التصحيح خلال 30 يوماً من تقديمه وذلك وفق المادة 46 من قانون التحكيم، وهو ما لم ينص عنه المشرع الجزائري وترك هذه الإجراءات مبهمة.

وفي كلا الحالتين تقوم الهيئة ذاتها بإصدار قرار بهذه الحالات ويعتبر قرارها مكملاً للحكم الأصلي وتسري عليه جميع القواعد.

وقد تثور هنا مشكلة تعذر تشكيل هيئة التحكيم ذاتها بعد صدور الحكم، غير أن هذه المسألة قد عالجها القانون الجزائري في المادة 1030 الفقرة الثانية وأوكل هذه المهمة لهيئة التحكيم ذاتها، أما القانون السوري فأناط هذه المهمة للمحكمة المختصة بالنظر في هذه المسائل وفق المادة 47 الفقرة 5. في حين لم ينص القانون المصري على هذه المسألة، وبالتالي يكون للخصوم إما تشكيل هيئة تحكيم جديدة أو العودة للمحكمة المختصة، وهذا قياساً على حالات تعذر قيام المحكم بمهامه خلال إجراءات التحكيم.

– دعوى البطلان لا تعتبر استئنافاً أو طعناً بل هي دعوى جديدة مستقلة يكون موضوعها فقط إبطال الحكم التحكيمي، وبالتالي لا علاقة لهيئة التحكيم بها من قريب أو بعيد.

– يبقى للأطراف حق الرجوع على هيئة التحكيم أو أحد أعضائها إن كان هنالك مخالفة لأداء مهامهم وذلك وفق الاتفاق الخاص الذي أبرم بين الخصوم والمحكمين.

ثانياً: تسوية النزاع وإنهاء الإجراءات.

إن السبب الذي دفع الأفراد للجوء إلى التحكيم هو قيام النزاع وعدم وجود آلية توافقية بينهم لإيجاد حل لهذا النزاع، وقد يحدث أن يزول هذا السبب أو أحد عناصره قبل صدور حكم التحكيم وبهذه الحالة يصبح التحكيم غير ذي جدوى.

وتسوية النزاع باتفاق الطرفين خلال إجراءات التحكيم من شأنه أن ينهي الخصومة وبالتالي يجب على هيئة التحكيم أن تصدر قراراً يتضمن اتفاق الطرفين، وهذا القرار يعتبر حكماً بمعنى الكلمة له حجيته كسائر أحكام التحكيم الأخرى، إذ تستند فيه الهيئة إلى اتفاق الأطراف وتجري بشأنه ضوابط أحكام التحكيم بشكل عام[1].

[1] منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 1995، ص70.

كما يمكن أن تصدر الهيئة قراراً بإنهاء إجراءات التحكيم وقد نص القانون السوري عليها في المادة 45 وهذه الحالات هي:

1- إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم دون تسوية النزاع.

2- إذا ترك المدعي خصومة التحكيم أو سحب دعواه (يبقى للطرف الآخر أن يعارض ويستمر بالتحكيم إن وجد مصلحة في ذلك).

وقد أضاف القانون المصري والقانون النموذجي نقطة أخرى متمثلة في اكتشاف هيئة التحكيم أن الاستمرار في الإجراءات أصبح غير ضروري أو أصبح مستحيلاً، وبالتالي تقوم الهيئة بإنهاء الإجراءات.

ويختلف قرار الهيئة بتسوية النزاع عن قرارها بإنهاء الإجراءات، ذلك لأن هذا الأخير لا يعتبر منهياً للنزاع، بحيث يبقى النزاع قائماً دون حل، ونحن نرى أن قرار الهيئة بإنهاء الإجراءات يؤدي إلى انقضاء هيئة التحكيم إيجاباً وإخلاء ذمة هيئة التحكيم والتزامها تجاه الأطراف بأداء المهمة التحكيمية، وعليه فإذا ما رغب الأطراف بإعادة النظر في خصومة التحكيم فلا يحق لهم إلزام الهيئة بذلك ويتوجب على الأطراف الحصول على قبول جديد للمحكمين حتى تتشكل الهيئة وتباشر مهامها.

الفرع الثاني: انقضاء هيئة التحكيم السلبي.

وفيه تنقضي مهمة هيئة التحكيم دون أن تحقق الهدف الذي شكلت من أجله، أو دون أن تصدر أي قرار يؤثر في النزاع المعروض، ويكون إقصائها بهذا الشكل عادة عندما لا يتوصل المحكمون ولا الأطراف إلى صيغة توافقية خلال مهلة التحكيم، أو برغبة الأطراف حل نزاعهم عن طريق القضاء، أو يكون لأسباب لا يد لهم فيه وهي حالة انقطاع الخصومة، وسندرس هذه الحالات على التوالي.

أولاً: انتهاء مهلة التحكيم.

يتوجب على هيئة التحكيم إصدار حكم التحكيم وذلك ضمن المدة المحددة كميعاد لانتهاء التحكيم، ويترتب على انتهاء مهلة التحكيم قبل صدور حكم التحكيم انتهاء ولاية المحكمين، وبالتالي انقضاء هيئة التحكيم وانفراط عقد محكمة التحكيم.

وفي تحديد مدة للتحكيم يتميز قضاء التحكيم عن قضاء الدولة، حيث يكون في الأول إلزام للمحكمين بإصدار حكم في مدة معينة، في حين أن مثل هذا الشرط لا يلزم القاضي أبداً، ومن أجل ذلك إذا انقضت مدة التحكيم دون التوصل إلى حكم منهي للخصومة، حق للأطراف الرجوع إلى دائرة الاختصاص القضائي للدولة باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل بمنازعات أفراد المجتمع[1].

والأصل في تحديد هذه المدة أن تخضع لاتفاق الأطراف الذين لهم الحرية الكاملة بتحديدها سواء طالت هذه المدة أو قصرت، وهذا الحق مكفول ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومعظم التشريعات الدولية الخاصة بالتحكيم، كما أجازت لهم حتى بعد انقضاء المدة تمديدها من وقت لآخر سواء أكان التمديد

[1] حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، 2010، ص 270.

صريحاً أم ضمنياً، كما لو استمر الأطراف في متابعة إجراءات التحكيم والمثول أمام هيئة التحكيم، ومبدأ جواز التمديد الصريح أو الضمني من المبادئ المستقرة في التحكيم المحلي والدولي ما دام لا يوجد نص يحظر ذلك[1].

ومدة التحكيم تكتسب أهمية كبيرة بحيث إذا لم يتفق الأطراف على تحديد مدة اتفاقية، فإن المشرع يتدخل ويحدد مدة للتحكيم، تعرف بالمدة القانونية، وهي مدة يضعها المشرع على أساس عملي أو واقعي من وجهة نظره، ومن ثم تختلف التشريعات في تحديد هذه المدة.

ففي القانون الجزائري حددت المدة بأربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم، أما قانون التحكيم السوري فقد حددها ب 180 يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة تحكيم، ويمكن مدها حتى 90 يوماً ولمرة واحدة، وإذا لم يصدر حكم التحكيم يحق للأطراف اللجوء للمحكمة المختصة لطلب مدة إضافية لا تتجاوز 90 يوماً ويحق للمحكمة رد الطلب ويكون قرارها بذلك مبرماً[2].

وفي القانون المصري حددت المدة باثني عشرة شهراً قابلة للمد ستة أشهر إضافية فإن لم يصدر حكم التحكيم قبلها، جاز للأطراف تقديم طلب للمحكمة لمد ميعاد التحكيم وذلك وفق المادة 45.

غير أنه ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد منح مدة قصيرة بالمقارنة مع التشريعين السوري والمصري، ولكننا نتماشى مع ما أخذ به ضماناً لعدم الإطالة في إجراءات التحكيم. وما يهمنا في هذا الصدد هو أثر انتهاء مهلة التحكيم على مهمة المحكمين دون صدور حكم التحكيم أو صدور قرار بإنهاء الإجراءات، ودون توصل الأطراف إلى اتفاق لتمديد الحكم، إذ تنقضي هيئة التحكيم وينقضي معها التحكيم وما على الأطراف سوى الرجوع للقضاء للفصل في النزاع من البداية.

ثانياً: اللجوء إلى القضاء.

قد يلجأ أطراف النزاع إلى القضاء قبل انتهاء مهلة التحكيم وقبل صدور حكم التحكيم، وذلك لحل هذا النزاع حلا عادلا وفقا للقانون وتماشيا مع ادعاءات الخصوم والوقائع التي يقوم بعرضها على القضاء، والمولدة للحقوق المتنازع عليها.

والواقع أن اتجاه إرادة الأفراد لاختيار القضاء كوسيلة لحل النزاع هو بحد ذاته رفض عام لفكرة اللجوء إلى التحكيم للفصل في أمر تلك المنازعة.

ثالثاً: انقطاع الخصومة.

تبين المادة 1024 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن التحكيم ينتهي بوفاة أحد أطراف العقد، وبالتالي ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، غير أن المشرع الجزائري لم يشر إلى حالة فقدان الأهلية، أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن الأطراف من النائبين.

---

[1] حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، المرجع السابق، ص 273.

[2] المادة 37 و38 من قانون التحكيم السوري.

الخاتمـة:

إذا كان التحكيم هو نوع من القضاء الاتفاقي مبني على حرية إرادة الأطراف في تظمين اتفاق التحكيم ما يرونه قاعدة أساسية وقانونا للهيئة التي تباشر التحكيم. على أن تتمتع هذه الهيئة باستقلال كبير في مباشرتها لعملها، إلا أن ذلك لا يعني انفصالها التام عن القضاء، فهناك من المسائل . التي سلف بيانها . ما لا غنى لهيئة التحكيم عن الاستعانة في شأنه بقضاء الدولة، وهذه المسائل تشكل دوراً طبيعياً لهذا القضاء في منازعات التحكيم. غير أنه ولا بد ألا يتعدى هذا الدور المعقود لقضاء الدولة حدوده الطبيعية، بل يتعين أن يقف عند حدود مهام هيئة التحكيم، فتتوازن الأمور بين القضائيين، ليظل لقضاء التحكيم دوره الفعال في حسم ما يطرح عليه من نزاعات.

كما يجب على المشرع الجزائري أن يقوم بمراجعة كافة المسائل التي سبق بيانها من أجل مسايرة التشريعات العربية والدولية في مجال التحكيم، وحبذا لو يتم فصل التحكيم عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ليصبح هذا الطريق من طرق فصل النزاعات منظما بقانون خاص يحوي كافة المسائل والإجراءات بدأ باتفاق التحكيم ووصولا إلى تنفيذ حكم التحكيم وحجيته.

قائمة المراجع

1. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، 2010.
2. حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
3. مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي دراسة خاصة للقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
4. منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 1995.